الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-181206

الصادر في الاستئناف رقم (V-181206-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/28م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2441)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقا لأحكام المادة 3 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم سماع دعواه بشأن الاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل، وذلك لكون الإيرادات لم تبلغ الحد الإلزامي للتسجيل، بالإضافة لعدم قدرة المستأنف على تقديم الضمان البنكي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع دعوى المستأنِف بشأن الاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الإيرادات لم تبلغ الحد الإلزامي للتسجيل، بالإضافة لعدم قدرته على تقديم الضمان البنكي، وحيث أن النظر إلى مدى مشروعية الإجراء يكون بالنظر إلى الأساس المنشئ للالتزام، فإن أساس خضوع المكلف لضريبة القيمة المضافة هو بلوغ التوريدات حد التسجيل الإلزامي، وحيث يدعي المستأنف بأن قرارات الربط الصادرة لا أساس لها حيث أنها لم تبلغ حد التسجيل الإلزامي حيث أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بتسجيل المستأنف من تلقاء نفسها وإصدار قرارات الربط لفترات متعددة، وبالطلب من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/27م تقديم ما يثبت بلوغ المستأنف حد التسجيل الالزامي، لم تقدم ما طُلب منها، وحيث أن الثابت أن الهيئة لم تقدم دليلاً يؤيد خضوع المستأنف لضريبة القيمة المضافة وتخلفه عن التسجيل، وحيث يدفع المستأنف بأنه غير خاضع للضريبة وقدم كشف الحسابات حيث أن الهيئة اعتمدت على حساباته

الشخصية في التقييم ولم تعتمد على حساب المنشأة، ولم تقدم المستأنف ضدها ردًا حول مدى الإلزام من عدمه وتمسكت في مذكرتها الجوابية بعدم التزام المستأنف بالمدد النظامية للاعتراض؛ ولكون قرارات الهيئة قد بنيت على أساس غير صحيح حيث أن القاعدة الثابتة أن ما بُني على باطل فهو باطل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2441).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.